الإجارة على عمل الأبدان في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي

سمير مُحَمَّد عواودة

طالب دكتوراه في الفقه وأصوله– جامعة القدس

د/ مُحَمَّد مطلق عساف

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله– كلية الدعوة وأصول الدين– جامعة القدس

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الإجارة على عمل الأبدان باعتباره من المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية، ويهدف إلى ضبط العلاقة بين المال أو الأرض، والعامل الذي يبذل جهده في سبيل تحصيل الفائدة للطرفين؛ ليظهر بذلك دور هذه الإجارة في تحصيل مقصد حفظ المال، وإبراز الجانب المقاصدي المشرق من المعاملات المالية المرتبطة بعمل الأبدان، وتبرز إشكالية البحث بسبب ندرة المعاملات المالية القائمة على عمل الأبدان في الواقع الاقتصادي، وانحياز الناس للتعامل بالمعاملات المالية المترتبة على البيوع والشركات وإيجارات المنافع؛ مما أدَّى إلى بطالة واضحة في سوق العمل، وظهور التفاوت اللافت للنظر بين الناس في المستوى المالي، فجاء هذا البحث ليبيِّن أن المعاملات المالية على عمل الأبدان تحقق مقاصد حفظ الدين والنفس والمال، كما أنها تتميز بمجموعةٍ من الخصائص؛ منها الإسراع بإعطاء العامل أجره أو حصته من الناتج، والعمل على تحقيق مقصد الشارع في إخراج العامل من حالة العوز إلى حاجة الكفاية، وضرورة الاتفاق على وسائل إتمام العمل، وعدم تكليف العامل بما يزيد عن طاقته وقدرته الجسمية.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، مقاصد التشريع، المعاملات المالية، عقود المعاوضات.

Abstract

This research deals with the subject of leasing on the work of the bodies as a partial purpose of Islamic law, and aims to Control the relationship between money or land, and the worker who exerts his effort to load interest for both parties, to show that The role of this leasing in achieving the goal of saving money, and highlighting the shining destination side of financial transactions associated with the work of the body. And the research showed that financial transactions on the work of the bodies achieve the purposes of preserving religion, self and money, as they are distinguished With a set of characteristics, including speeding up and giving the worker his wages or his share of the product, and working to achieve a goal of The legislator in taking the worker out of a state of need to the need for sufficiency, and the need to agree on the means to complete the work, and not Charging the worker with more than his energy and physical ability.

Key words: leasing, intentions of legislation, financial transactions, netting contracts.

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا مُحَمَّد ﷺ وبعد:

فإنَّه لا يخفى على كل ناظر في أسرار الشريعة الإسلامية مدى اهتمامها بالضروريات الخمس، والتي تتوقف عليها الحياة، وقد بان اهتمامها بالمال وحفظه؛ لأنه عصب الحياة الاقتصادية، وقد نظمت الشريعة الإسلامية معاملات الناس المالية، وأبرزت نوعًا من هذه المعاملات غاية في الأهمية؛ ألا وهو المعاملات المالية التي تقوم على عمل الأبدان، واعتبرت ذلك من المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية.

ونظرًا لأهمية هذا النوع من المعاملات، ولضرورة ضبط العلاقة بين صاحب المال أو الأرض، والعامل الذي يبذل جهده في سبيل تحصيل الفائدة للطرفين، جاء هذا البحث بعنوان: **الإجارة على عمل الأبدان في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي**.

مشكلة البحث:

إنَّ ندرة المعاملات المالية القائمة على عمل الأبدان في الواقع الاقتصادي، وانحياز الناس للتعامل بالمعاملات المالية المترتبة على البيوع والشركات وإيجارات المنافع، أدَّى إلى بطالة واضحة في سوق العمل، وظهور التفاوت اللافت للنظر بين الناس في المستوى المالي، فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بالإجارة المنعقدة على عمل الأبدان؟

٢. ما هي منزلة المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية؟

٣. ما المقاصد التي تحققها المعاملات المالية المنعقدة على عمل الأبدان؟

٤. كيف تحقق الإجارة على عمل الأبدان المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؟

هدف البحث:

لا شكَّ أن المعاملات المالية بين الناس تساهم في حفظ المال بشكل أساسي، والمعاملات المالية المرتبطة بعمل الأبدان هي جزء أصيل من ذلك، وبالتالي رأى الباحثان بحثها لإبراز الجانب المقاصدي المشرق منها، وإظهار دورها في تحقيق مقصد حفظ المال.

الدراسات السابقة:

وجد الباحثان دراسة للدكتور علي القرة داغي بعنوان «الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل»، وقدَّم هذه الدراسة للمجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثامنة عشرة سنة ٢٠٠٨م، وركَّز فيها على النقاش الفقهي، دون إظهار الجانب المقاصدي، ويوجد دراسات أخرى، لكنها لا تحصر البحث في المقاصد الجزئية من الإجارة على عمل الأبدان، وإنما هي دراسات عامة حول مقصد حفظ المال؛ منها دراسة «محافظة الشريعة على المال (دراسة في ضوء المقاصد الشرعية)» لمصطفى مُحَمَّد، من جامعة ولاية يوبي- نيجيريا، حيث بَيَّن فيها أهمية المال وحفظه من جهة الوجود والعدم.

إجراءات وأدوات البحث ومنهجه:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

ومن إجراءات البحث: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها، ونقل أقوال فقهاء المذاهب الفقهية من كتبهم المعتمدة، والتوثيق بالطريقة العلمية المعتمدة في أبحاث الدراسات الإسلامية، وحصر أدلة الفقهاء ومناقشتها دونما توسُّع، وربط الدراسة بمقاصد التشريع الإسلامي.

أسباب اختيار البحث:

إنَّ ما دفع الباحثين لاختيار الموضوع جُملة من الأسباب منها:

١- نُدرة الدراسات المتوفرة في هذا النوع من المقاصد الجزئية.

٢- الرغبة في إثراء المكتبة البحثية.

٣- إبراز الجانب المقاصدي في الإجارة على عمل الأبدان.

حدود البحث:

اقتصر الباحثان في دراستهما على إجارة الأبدان، وهو ما عُرف بالأجير الخاص.

كما تمت الدراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لإبراز النظرة المقاصدية في الإجارة على عمل الأبدان.

مصطلحات البحث:

هنالك عدة مصطلحات ذات صلة بهذا البحث، منها:

المقاصد الشرعية، إجارة الأبدان، الأجير الخاص، مقاصد المعاملات المالية على عمل الأبدان، حفظ الضروريات في عمل الأبدان.

أهم النتائج والتوصيات:

فصَّل الباحثان النتائج في خاتمة البحث، وكان منها أنه قد تبين من خلال الدراسة أنَّ إجارة الأبدان تشمل: المساقاة، والمغارسة، والقراض، والجعالة، والمزارعة، كما تمَّ التوصل إلى أن الإجارة على عمل الأبدان تحقق مقاصد حفظ الدين والنفس والمال.

كما تمَّ التوصية بضرورة مواصلة البحث والتأليف في المقاصد الجزئية للإجارة على عمل الأبدان، وكذلك التوصية بدراسة الأنواع الأخرى للإجارة، والمعاملات المالية الأخرى في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي.

خطة البحث التفصيلية:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل بيان مشكلة البحث، وهدفه، ومنهجه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: معنى المقاصد الشرعية وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: الإجارة على عمل الأبدان نظرة مقاصدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإجارة على عمل الأبدان، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات على عمل الأبدان.

المطلب الثالث: خصائص المعاملات على عمل الأبدان من خلال مقاصدها الشرعية.

المبحث الثالث: حفظ الضروريات في المعاملات المالية على عمل الأبدان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ المال.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

معنى المقاصد الشرعية وأقسامها

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو بمعنى إتيان الشيء على استقامة(١).

أمَّا في الاصطلاح فقد ذكر بعض السابقين المقاصد الضرورية كونها تحتوي على المقاصد الشرعية، ومن ذلك قولهم: «ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٢).

وهذا لا يُعتبر تعريفًا، بل هو ذكر الضروريات من المقاصد، وأضاف الغزالي في موضع آخر: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء»(٣)، وهذا مجرد بيان ما تحصل به المقاصد من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهذا ما أراده العز بن عبد السلام بقوله: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»(٤)، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «إنَّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام»(٥).

(١) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، ج٣، ص٣٥٤، دار صادر، بيروت.

(٢) الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد الأشقر، ط١، ج١، ص٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط١، تحقيق: حمد الكبيسي، ص١٥٥، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد.

(٤) ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، علق عليه: طه سعد، ج١، ص٨، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ج٢، ص٢٩، دار ابن عفان.

ولعل سبب انعدام التعريف الجامع للمقاصد الشرعية عند السابقين، إنما هو اعتبارهم أن هذا المصطلح واضح وبيّن، ولا داعي لذكر تعريف لذلك[١].

أمَّا علماء المقاصد المتأخرون فمنهم مَن قال بأن المراد بالمقاصد الشرعية: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٢]، أو هي: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها»[٣].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية:

بناء على العبارات السابقة في بيان معنى المقاصد فإنها تتوزع –من حيث قوتها– إلى ثلاثة مستويات[٤]:

أولًا: الضرورات: وتعني تلك التي لا بدَّ منها من أجل قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فُقدت فسدت الحياة.

ثانيًا: الحاجيات: والمراد بذلك أنَّ وجودها يُدخل على الناس التوسعة ورفع الضيق.

ثالثًا: التحسينيات: وتفيد أنَّ الأخذ بها يُعتبر من محاسن العادات.

وتنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى ما يأتي[٥]:

أولًا: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت الأدلة على اعتبارها مقصدًا.

ثانيًا: المقاصد الظنية: وهي التي تكون في مرتبة أقل من القطعية، وقد وقع الخلاف في اعتبارها مقصدًا.

---

(١) الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص١٥٩، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٢) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: مُحَمَّد الميساوي، ط٢، ص٢٥١، ٢٠٠١م، دار النفائس، الأردن.

(٣) الفاسي، علَّال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٣، ص٧، دار الغرب.

(٤) الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٠، دار ابن عفان، بتصرف يسير.

(٥) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص١٣٨.

ثالثًا: المقاصد الموهومة: وهي التي لم يعتبرها العلماء مقاصد، وإنما توهم البعض أنها من المقاصد، وهي في حقيقتها ضرر محض.

وتتوزع المقاصد –من حيث شمولها– إلى ثلاثة مستويات:

الأول: المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية، والأمور العامة التي عملت الشريعة على تحقيقها، كحفظ الضرورات الخمس.

الثاني: المقاصد الخاصة: وتكون في بابٍ من أبواب التشريع الإسلامي؛ كمقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، أو المعاملات المالية.

الثالث: المقاصد الجزئية: وتكون في كل حكمٍ على حدة، كعمل الأبدان[1]، الذي هو موضوع هذا البحث.

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٧٥، بتصرف.

المبحث الثاني

الإجارة على عمل الأبدان نظرة مقاصدية

المطلب الأول: معنى الإجارة على عمل الأبدان، وأدلة مشروعيتها:

تندرج الإجارة على عمل الأبدان تحت مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية، وتتمثل الإجارة على الأبدان في الأعمال التي يقوم بها شخص غير صاحب العمل وهي: «إجارة الأبدان، والمساقاة، والمغارسة، والقراض، والجعالة، والمزارعة»(٢).

وتشترك هذه الأعمال في أنها تتوقف على جهدٍ بدني يبذله العامل، فيحبس نفسه مدة زمنية لإنجاز هذا العمل، وبهذا الجهد والحبس يستحق العامل أجرته، لذلك تعتبر الإجارة على عمل الأشخاص بمثابة العقود الأساسية التي انبثق عنها عقد العمل، وقانونه الذي يرتّب وينظِّم العلاقة بين ربِّ العمل وطبقة العمال، وقد ذكر القرآن الكريم الإجارة المنعقدة على عمل الأبدان في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(١)، وجاء ذلك في قول الرسول ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عَرقه**»(٢).

والمقصود بالإجارة على عمل الأشخاص: «عقد الإجارة على العمل أو منفعة الشخص»(٣). ويتضح من هذا التعريف أن الإجارة لا تكون على بدن الشخص، إنما تكون

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٧٩، وسيأتي تعريف هذه الأنواع في المطلب الثاني.

(١) سورة القصص، آية رقم ٢٦.

(٢) ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإجارة، باب أجر الأجراء، ج٢، ص٨١٧، برقم (٢٤٤٣)، وحكم عليه المحقق بأن أصله في صحيح البخاري، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٣) القرة داغي، علي، **الإجارة على منافع الأشخاص**، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، بحث منشور على موقع المجلس الأوربي للإفتاء.

على عمله، وهذا ما اتفق عليه أكثر الفقهاء[٤]؛ بينما ذهب بعض الشافعية إلى أنَّ الإجارة تكون على نفس العين؛ كون المنافع معلومة[٥]، بينما اعتبر بعض الحنابلة أن الإجارة ترد على الأعيان المتجددة؛ كلبن المرضعة[٦]، ومما يدل على الإجارة على عمل الأبدان ما يأتي:

أولًا: قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، ووجه الاستدلال من الآية أنَّ الله تعالى أمر في هذه الآية بإعطاء الأجرة للمرأة التي ترضع مقابل عملها في الرضاعة، وفي ذلك يقول الشافعي: «فأجاز الإجارة على الرضاع»[٢].

ثانيًا: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وموضع الاستدلال من الآية أنها ترفع الحرج والمشقة عن الرجل الذي يستأجر امرأةً لترضع له ولده بأجرٍ معلومٍ بينهما.

ثالثًا: قوله ﷻ على لسان ابنة شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[٤]، وموضع الاستدلال من الآية أنها تحتوي دلالة واضحة على جواز استئجار العامل لأداء عملٍ معينٍ.

رابعًا: ما ورد أنَّ رسول الله ﷺ استأجر رجلًا من بني الدّيل هاديًا ماهرًا[٥].

---

(٤) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج٦، ص٥٤، دار الفكر، بيروت، حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، تعريب: فهمي الحسيني، ج١، ص ٦٥٧، دار الجيل، الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بدون طبعة، ج٢، ص٣٦٥، دار المعارف، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج١٥، ص١٠، دار الفكر، بيروت، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، بدون طبعة، ج٥، ص٣٩٠، مكتبة القاهرة.

(٥) الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج١٢، ص٢٣٧، دار الفكر، بيروت.

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ج٣، ص٣٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

(٢) الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، ج٤، ص٢٦، دار المعرفة، بيروت.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٤) سورة القصص، آية رقم ٢٦.

خامسًا: قول الرسول ﷺ: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٦).

وموضع الاستدلال من الحديثين السابقين أن فيهما جواز استئجار العامل لأداء مهمة معينة، ويبذل جهدًا بدنيًّا أو غير بدني.

سادسًا: ما يحققه هذا النوع من الإجارات من مصالح متنوعة للمؤجر والمستأجر، ولسائر المجتمع، وفي منع هذا النوع من الإجارات حرج متحقق للفرد والمجتمع، ومن الطبيعي أن تعارضه الشريعة.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات على عمل الأبدان:

نظرًا لحاجة الناس لهذا النوع من المعاملات التي تحقق الخير للجميع، حرص الإسلام على تكثيرها، وبيان أحكامها من أجل تحقيق الغرض منها، وفي هذا المطلب يتعرض الباحثان للمعنى الإجمالي للمعاملة، دون الخوض في تفاصيل الأحكام الفقهية؛ لأن الغرض هو إظهار المقصد الشرعي منها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المساقاة: كأن يُقدِّم رجل يملك أرضًا فيها شجر أرضَه لشخصٍ آخر يعمل فيها، مقابل أن يأخذ العامل جزءًا من ثمرها، وعرَّفها المعيار رقم (٥٠) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «عقد بين مالك الشجر عينًا أو منفعة ومَن يعمل فيها (المساقي)، على أن يكون الناتج بينهما بنسبةٍ معلومةٍ تحدد عند العقد».

=

(٥) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ج٣، ص٨٨، برقم (٢٢٦٣)، دار طوق النجاة.

(٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج٣، ص٩٠، برقم (٢٢٧٠).

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء[١] بناءً على فعل الرسول ﷺ؛ حيث اتفق مع أهل خَيبر على أن يزرعوا الأرض مقابل أن يدفعوا للرسول ﷺ نصف ما تخرجه الأرض من ثمارٍ أو زروعٍ[٢]؛ بينما اعتبر الحنفيةُ المساقاة باطلة[٣].

ويظهر للباحثين رجحان قول الجمهور؛ لما تحققه هذه المعاملة من مصالح متبادلة بين العامل الذي يبذل جهدًا لخدمة الأرض وما فيها من شجرٍ، وصاحب الأرض الذي يملكها، وهو لا يجد القدرة البدنية أو الوقت اللازم للتفرغ لخدمة الأرض، أو العناية بالمزروعات، وتساهم هذه المعاملة في تخفيف نسبة البطالة في المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين عنه، وهذه مصالح شرعية ندب الشارعُ إليها.

ثانيًا: المزارعة: كأن يتفق صاحبُ الأرض مع عاملٍ آخر على العمل فيها مقابل بعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[٤]، وعند بعض المعاصرين هي: «شركة في الزرع بين طرف يقدِّم الأرض، وطرف يقدِّم العمل الزراعي»[٥]، وهي مشروعة بدليل ما فعله الرسول

(١) ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٢٨، دار الحديث، القاهرة، ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، ٢٠١٣م، ص٤٣٠، دار ابن حزم، بيروت، الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٣، ص٤٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٥٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، ج٣، ص١٩٢، برقم (٢٧٣٠)، ورواه مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ج٣، ص١١٨٦، برقم (١٥٥١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٦، ص١٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٢٣.

(٥) المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٣٠، دار القلم، دمشق.

ﷺ مع أهل خيبر، حينما عاملهم على شطر ما يخرج من الأرض[١]، وقد منعها الحنفية[٢]، ومنعها الشافعي إلا إذا كانت تبعًا للمساقاة؛ وذلك لحاجة الناس لها[٣]؛ بدليل أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزارعة[٤]، وكذلك أجرة العامل ستكون مما تخرجه الأرض، وهذا معدوم؛ كونه غير موجود عند العقد، بينما ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] والصاحبان[٧] من الحنفية والظاهرية[٨] إلى أنَّ المزارعة جائزة شرعًا؛ بدليل فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر، وقد أكدوا استدلالهم بأن المزارعة مما تدعو له الحاجة الماسَّة؛ لأنها ترفع المشقة عن الناس، وكذلك عن أصحاب الأراضي، والعمال الذين يمتهنون الزراعة، وليس لديهم الأرض اللازمة للزراعة، فالكثير من العمال المزارعين لا يجدون عملًا، ومن الناس من لديه الأرض الصالحة للزراعة، ولكن ليس لديهم الخبرة في ذلك، وهذه الطريقة لاستثمار الأرض من تمام العدل والرحمة، وتحقيق المصلحة للطرفين، والحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة؛ لشدة الحاجة إلى الزرع[٩]، وهذا ما يميل إليه الباحثان، حيث تقوم المزارعة على العدل؛ كونها تقوم على توزيع الناتج من الأرض بنسبةٍ متفق عليها، وفي المقابل لا شيء على أحدهما إن لم تُخرج الأرض ناتجًا، وبذلك تكون أبعد عن المخاطرة الموجودة في الإجارة العادية، فتتحقق المقاصد الشرعية، وهي الكسب بالعدل، والبعد عن المخاطرة.

(١) سبق تخريجه، ص٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٥.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٢، الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الشافعي**، ج٢، ص٢٤١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج٣، ص١١٧٤، برقم (١٥٣٦).

(٥) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٧٠.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٩٩.

(٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٦، ص٢٧٥.

(٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج ٧، ص٤٢.

(٩) ابن القيم، مُحَمَّد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، ط١، ج١، ص٢٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثًا: المغارسة: وهي تسليم الرجل أرضه لغيره ليغرس فيها أشجارًا، وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: تكون إجارة حينما يغرس الشجر بأجرةٍ معلومةٍ(١).

ثانيًا: يغرس العامل شجرًا، ويكون له نصيب فيما ينبت منها، والأجرة مجهولة، وهي موضع خلاف بين الفقهاء.

ثالثًا: أن تتردد بين الإجارة والجعل(٢).

وتظهر الناحية المقاصدية في هذه المعاملة أنها تحقق المصالح المرجوة من الزراعة: وهي إحياء الأرض، وتشغيل العمال، والرجوع على صاحب الأرض بالنفع؛ بينما تتضمن الحالة الثانية مفاسد شرعية، حيث جهالة الأجرة، كون الخارج من الأرض محتملًا.

ثالثًا: المضاربة (القراض): وهي عقد على الشركة في الربح بمال أحد الشريكين وعمل من الآخر(٣)، وقد أجمع الفقهاء على أنها جائزة(٤)، واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾(٥)، ووجه الاستدلال أن المقصود (بيضربون) أي: يسافرون من أجل الكسب الحلال(٦)، ومع أنه لم ترد آية صريحة في المضاربة التجارية، لكنها تندرج تحت الضرب في الأرض، «وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص١٨٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٣٢.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٧٠.

(٣) ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٨، ص٤٤٥، دار الفكر.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٢١، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٩، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج٥، ص٥٢، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص٣٥٧، ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج٧، ص٩٦، دار الفكر، بيروت.

(٥) سورة المزمل، آية رقم ٢٠.

(٦) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، ج٢٣، ص٦٩٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه لرسول الله ﷺ فأجازه»[١]، وموضع الاستدلال أن ابن عباس رضي الله عنهما حينما رفع هذا الشرط لرسول الله ﷺ وأجازه فهو بمثابة تشريع وإقرار بهذه المعاملة؛ لمصلحة علمها الرسول ﷺ.

وتحقق المضاربة مصلحة مشتركة بين صاحب المال والعامل المضارب، فلا يتعطَّل المال ويبقى مكتنزًا، وفي نفس الوقت لا يبقى العامل الماهر في التجارة دون عملٍ، كما أن في المضاربة مصالح اقتصادية واجتماعية، وهي مشروعة للحاجة إليها[٢].

رابعًا: الجعالة: وهي التزام عوض معلوم على عمل معيَّن، أو مجهول عسر علمه[٣]، وهي لا تجوز عند الحنفية[٤]؛ لاشتمالها على الغرر المتمثل في جهالة العمل ومدته، وأجازها المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] لقول الله ﷻ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[٨]، وبدليل ما جاء في السُّنة النبوية من أخذ أحد الصحابة الأجرة على رقية سيِّد قومٍ بالفاتحة حينما لُدِغ، فقال له الرسول ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا**»[١]، ووجه الاستدلال أنَّ الرسول ﷺ أقرَّه على أخذ الأجرة.

---

(١) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ج٥، ص٣١٨، دار الحديث، مصر، والحديث ضعيف، ابن الملقن، عمر، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١،ج٧، ص٢٧، دار الهجرة، الرياض.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، ج٣، ص٢٠٠، دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦١٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠٣.

(٥) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٧٢.

(٦) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧١.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٩٥.

(٨) سورة يوسف، آية رقم ٧٢.

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية، ج٣، ص٩٢، برقم (٢٢٧٦).

ولا شكَّ أن حاجة الإنسان قد تدفعه لإعطاء جعل للعامل مقابل عمل يقوم به، وفي ذلك رفع للحرج عن الناس، أمَّا الجهالة في العمل ومدته فلا تضر بأصل المعاملة؛ كون الجعالة رخصة أذن الشارع بها.

المطلب الثالث: خصائص المعاملات على عمل الأبدان من خلال مقاصدها الشرعية:

تتميز المعاملات المالية على عمل الأبدان من خلال تكثيرها عبر الآتي:

أولًا: الحاجة إلى هذه المعاملات تؤدي إلى العفو عن الغرر؛ لصعوبة ضبط مقداره، فتكون نسبة العامل غير معلومة؛ لأنها مرتبطة بالناتج من الأرض الذي قد لا يخرج أصلًا، وفي الجعالة يكون العمل المطلوب مجهولًا، في حين يكون أجر العامل فيها معلومًا متفقًا عليه، وكذلك مدة العمل في المعاملات على عمل الأبدان غير مضبوطة بوقتٍ محددٍ، فقد يطول الموسم ويتأخر القطاف، وقد يمتد العمل ليلًا حسب طبيعة العمل في الأرض، فالحاجة ماسَّة لمثل هذه المعاملات، ويصعب الاتفاق على مقدار هذا الغرر.

ثانيًا: ليس من العدالة أن يشترط صاحب الأرض في المزارعة والمساقاة والمغارسة على العامل أن يعمل عملًا زائدًا عن طاقته وقدرته الجسمية، ولا أن يشترط عليه نسبة عالية في الناتج من الأرض مستغلًّا حاجته وعوزه، وفي المضاربة لا يجوز الاشتراط على العامل خسارة، بل يكفي العامل خسارة الجهد والوقت.

ثالثًا: تتميز هذه المعاملات في غالبها بأن انعقادها لا يتم بمجرد القول باللسان، وإنما لا بدَّ من الشروع في العمل؛ وذلك لتحقيق المصلحة لصاحب الأرض، وسدًّا لذريعة استلام العامل للأرض وإهمالها، باستثناء المساقاة، فانعقاد العقد يكون بالقول؛ لأن تأخير انعقادها يُلحق الضرر بالأشجار التي تتطلب السقاية الفورية.

رابعًا: إذا جرى العرف أن ينتفع العامل بجزءٍ من الأرض بمنافع زائدة له، فيجوز ذلك حسبما تقتضيه طبيعة العمل؛ كأن يسكن في الأرض التي يزرعها أو يسقيها، فبذلك صار حقًّا للعامل.

خامسًا: ينبغي الإسراع بإعطاء العامل أجره، أو حصته من الناتج؛ وذلك لأنه مظنة الحاجة والعوز، وبالتالي فإن العامل وافق أصلًا على هذه المعاملات لاحتياجه للأجرة، فينبغي تعجيل دفع الأجرة لقول الرسول ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[(١)]، واعتبر بعض العلماء أن تأخير الأجر عن الأجير من التطفيف في الميزان[(٢)].

سادسًا: من الضروري الاتفاق على وسائل إتمام العمل، ففي الأحوال التي يحتاج الرجل لعاملٍ أو أكثر ليعمل معه، فله أن يستعين بمن يشاء بناءً على الاتفاق أو العرف.

سابعًا: العمل على تحقيق مقصد الشارع في إخراج العامل من حالة العوز إلى حالة الكفاية، والبُعد عن الحالة الاستبدادية التي يتعرض لها بعض العمال، لذلك كانت هذه المعاملات مؤقتة بانتهاء الموسم أو القطاف.

(١) سبق تخريجه ص٦.

(٢) المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، ط١، ج٣٠، ص٧٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.

المبحث الثالث

حفظ الضروريات في المعاملات المالية على عمل الأبدان

المطلب الأول: حفظ الدين:

مما لا شكَّ فيه أن الصلاة صلة مباشرة بين كل مسلمٍ وخالقه ﷻ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي مفروضة على كل مسلم، وينبغي تأديتها في أوقاتها بغضِّ النظر عن مكان وجود المسلم، وفي وقت العمل وأثنائه، وهذا من المقاصد الضرورية الواجب حفظها، وقد نصَّ الحنابلة في كتبهم عند الحديث عن الأجير الخاص فقالوا: «وله فعل الصلاة في وقتها بسننها والعيد»[(١)]، واختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد الوقت الذي يُعطى للعامل لتأدية الصلوات المفروضة في وقت العمل، فقد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بتقليل المدة التي تستغرقها الصلاة، فلا تستغرق الصلاة أكثر من عشر دقائق[(٢)]، وأفتى الشيخ عبد الله بن جبرين بأداء الصلاة بقدر نصف ساعة[(٣)]، وفي ذلك حرص على وقت العامل ومال الشريك أو صاحب العمل.

ومن مكملات مقصد حفظ الدين: صلاة الجماعة؛ فإنها من أحسن الفضائل التي رغَّب الإسلام فيها، فقال الرسول ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة**»[(٤)]، ويُستحب للعامل صلاة الجماعة إذا كان ذلك لا يتعارض مع المقاصد الضرورية، فإذا كان ذهابه للمسجد أو صلاة الجماعة يُلحق ضررًا بأصل الصلاة أو بالمال أو بالنفس، فإن هذا المكمّل –صلاة الجماعة– يُلغى، ويصلّي العامل الصلاة المفروضة منفردًا، وهذا هو الممكن؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ

(١) ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ج٧، ص١٧٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) https://www.al-qaradawi.net/node/٣٧٧٩ /١٠/١٢ ٢٠١٩

(٣) بتاريخ ٠٨–٠٥–١٦:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٣٧٤٠٦

(٤) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما ذُكر في الأسواق، ج٣، ص٥٠٣، برقم (٢١١٩).

﴿وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [1]، وحتى صلاة الجمعة فإنها من مكملات حفظ الدين، فإذا كان في صلاة الجمعة مشقة على العامل وجب إعمال قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وهذه القاعدة واحدة من أربع أو خمس قواعد بُني عليها الفقه[2]، وذكروا أن هذه القاعدة يتخرَّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[3]. وتعتبر هذه القاعدة من أوضح القواعد في رفع الحرج عن المكلَّفين، وعند الشافعية عبَّروا عنها بقولهم: «إذا ضاق الأمر اتسع»[4]، فإذا وقع الضرر على العامل أو الأرض أو المحصول وتحقق الضيق والشدة، جاز للعامل ترك صلاة الجمعة، والمشقة في صلاة الجمعة للعامل متوسطة، وهي واقعة بين المشقة الخفيفة والعظيمة، ويمكن ضبطها بأن ما كان أقرب للعظيمة فهو معها، وما كان قريبًا من الخفيفة يُلحق بها[5].

فإذا كان ترك العامل، أو المغارس، أو المزارع، أو المساقي للعمل وقت صلاة الجمعة يترتب عليه الإضرار بالعمل أو صاحبه، كاحتمال أن تتعطَّل الآلات، أو نشوب حرائق، وكان في مكان العمل جماعة من العمَّال، فإنهم يصلونها جماعة في مكان العمل؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه**»[1]، ولأن العذر في هذه الحالة لا يقل عن العذر بترك الجمعة والجماعة ما دام العذر قائمًا[2].

---

(١) سورة التغابن، آية رقم ١٦.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) المصدر السابق، ص٧.

(٤) الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ج١، ص١٢٠، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) العز بن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

(١) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول، ج٩، ص٩٤، برقم (٧٢٨٨).

(٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج٨، ص١٨٩. http://www.alifta.net/Search

أمَّا تأدية النوافل وقت العمل، فمما لا شك فيه أن الإنسان حريص على الإكثار من النوافل، شريطة ألا يؤثر على العمل، ولا يفوِّت منفعة لصاحب العمل أو عامله، وقد بحث الفقهاءُ أداء النوافل وقت العمل -للأجير الخاص- فذكر بعض الحنفية العامل يصلي النافلة، ولكن يسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان المسجد بعيدًا[٣].

كما أنَّ الزكاة من أركان الإسلام المفروضة على المسلم، فمتى بلغ معه نصاب الزكاة وجبت عليه، وفي المزارعة يجب على العامل وصاحب الأرض أن يزكّي كل واحد حصته الخارجة من هذه المعاملة، دون اجتماع النصيبين في إناءٍ واحدٍ، وفي ذلك قال الحنابلة: «يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه إذا بلغت نصابًا، وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعهما لم تجب»[٤]، ولكن لو كان لأحدهما مال من غير المعاملات الواقعة على عمل الأبدان، يُضمُّ هذا المال لحصته الناتجة من هذه المعاملات، أمَّا في المساقاة فإن كانت أجرة العامل (المساقي) تبلغ النصاب، وجبت عليه منفصلًا عن صاحب الشجر.

وفي المضاربة فإن العامل يستحق ربحًا نقديًّا في نهاية السنة التجارية، أو عند تصفية الشركة، فهذه الأرباح إذا بلغت النصاب الشرعي للنقود (٨٥ غرام ذهب) زائدة عن حاجته الأصلية، وحال عليها الحول، وجبت زكاة النقود (٢,٥%).

المطلب الثاني: حفظ النفس:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمعاملة الحسنة لكل الناس، فقال الرسول ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن؛ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[١]، وقال ﷺ: «**مَن لا**

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٩، ص٩٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٧٣.

(١) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ط٢، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ج٤، ص٣٢٣، برقم (١٩٢٤)، وقال عنه المحققون: «حديث حسن صحيح»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.

يرحم لا يُرحم»[٢]، وقد أوصى القرآن الكريم بألا يُكلَّف الضعيف فوق استطاعته؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٣]، وموضع الاستدلال من الآية أنها بعمومها توجب البُعد عن التكليف فوق الطاقة، وهذا يشمل كل أجير أو شريك؛ لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من الأعمال إلا ما يطيقه**»[٤]، وموضع الاستدلال من الحديث أنَّه وإن ورد في العبيد قديمًا، إلا أنه يشمل الطبقة الضعيفة -الأجراء- فعنْ عُمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لولاته: «ألا لا تضربوا المسلمين فتُذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتُكفِّروهم، ولا تنزلوهم الغياض[٥] فتضيعوهم»[٦].

وقد دعتِ الشريعة الإسلامية إلى معاملة الخدم والأُجراء معاملة قائمة على الرحمة بهم، وحفظ أبدانهم، وعدم إرهاقهم بالأعمال الشاقة، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن لاءمكم (وافقكم)**[٧] **مِن خَدَمِكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوا ولا تعذِّبوا خلق الله**»[١]، وموضع الاستدلال من الحديث: أن فيه دعوة إلى ملاطفة الخدم، ويقول ﷺ: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه وليَ حرَّه (عند الطبخ) وعلاجه (عند تحصيل**

(٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ج٨، ص٧، برقم (٥٩٩٧)، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي بالصبيان، ج٤، ص١٨٠٨، برقم (٢٣١٨).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، ج٣، ص١٢٨٤، برقم (١٦٦٢).

(٥) **الغياض**: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، ابن منظور، **لسان العرب**، باب الغين، ج٧، ص٢٠٢.

(٦) رواه أحمد في **مسنده**، ج١، ص٢٨٦، برقم (٢٨٦)، وحكم عليه محققُ المسند شعيبٌ الأرناؤوط بأن إسناده حسن.

(٧) الفيروزآبادي، مُحَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط٨، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ص١١٥٦، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(١) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، شرحه ووضع فهارسه: أحمد مُحَّد شاكر، ج١٦، ص٦، برقم (٢١٤٠٧)، ط١، ١٩٩٥م، وقال عنه المحقق: «حسن لغيره»، دار الحديث، القاهرة، مصر.

آلاته)»[٢]، فإذا كان هذا مع الخدم فمن باب أولى أن تكون هذه المعاملة الرحيمة مع الشركاء والأجراء.

ومن مقاصد الإسلام: تكوين مجتمع يتمتع أفراده بأجسام سليمة، وهذا لا يكون إلا بمزيد العناية الجسدية، ويستلزم ذلك عدم التشغيل في أي مجال يُلحق الضرر بصحة العامل حالًا أو مستقبلًا، ومن أشكال اهتمام الإسلام بصحة العامل، وحرصه على راحة البدن، وتوفير ما يُسهم في حفظ الأبدان، ما ورد: أنَّ سَلمانَ الفارسيَّ زار الصحابي أبا الدرداء رضي الله عنهما، فرأَى أُمَّ الدرداء مُتبذِّلَة، فقال لها: ما شأنكِ؟ قالت: أَخوك أَبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا! فجاء أَبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائم، قال: ما أَنا بآكلٍ حتى تأْكل، فأَكلَ، فلما كان الليل ذهب أَبو الدرداء يقوم، فقال: نمْ، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نمْ، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قُمْ الآنَ، قال: فصلَّيا، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليْك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأَهلك عليك حقًّا، فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**»[٣]، ووجه الاستدلال من الحديث أن فيه النهي عن المستحبات إذا أفضتْ إلى التعب والملل، وفيه كراهة إرهاق النفس في العبادة[١]، وهذا يشمل كل البشر، العامل منهم وغير العامل، بل إن رسول الله ﷺ قد نصح بطريقةٍ غير مباشرة باعتبار يوم الجمعة راحة جسدية، من أجل الاستعداد لصلاة الجمعة، فقال ﷺ: «**ما على أحدكم إنْ وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم**

(٢) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، ج٧، ص٨٢، برقم (٥٤٦٠).

(٣) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج٣، ص٣٨، برقم (١٩٦٨)، ورواه مرة أخرى، ص١٥٥٣، كتاب الأدب، باب صُنع الطعام والتكلُّف للضيف، برقم (٦١٣٩).

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢١٢.

الجمعة سوى ثوبي مهنته»[٢]، والراحة الجسدية لكل الناس تندرج تحت مبدأ المحافظة على النفس في قصة سَلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: حفظ المال:

لقد جعل الإسلام حفظ المال من الضروريات التي تكاثرت الأدلة الشرعية في تقريرها، حتى وإنْ كان في المراتب الأخيرة في سُلَّم الضروريات، وتتعلق الإجارة على عمل الأبدان بالمال مباشرة، وقد رفع الإسلام قدر العمال، حيث قرن العمل بعمل الأنبياء في قول الرسول ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[٣].

ومن أهم متعلقات المال في هذا النوع من الإجارات أجرة العامل، وهي ما يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة[٤]، ويمكن أن تكون الأجرة نقودًا، ويكون ذلك عادة في الإجارات والأعمال؛ لأن العامل في الوقت الحاضر لا يستغني عن النقود لقضاء حوائجه، كما تُعتبر النقود وسيلة التبادل التجاري، ويمكن أن تكون الأجرة من العروض؛ ومن ذلك أن يعمل العامل عملًا مقابل حصوله على نسبة من المحصول التي تخرجه الأرض، واعتبر الحنفية[١] والمالكية[٢] أنَّ أجرة العامل لا تملك بمجرد العقد، وإنما حين استيفاء الطرف الآخر

(٢) رواه أبو داود في **سننه**، ص١٧٠، كتاب الصلاة، باب اللباس للجمعة، برقم (١٠٧٨)، ورواه ابن ماجة في **سننه**، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ج٢، ص١٩٤، برقم (١٠٩٥)، وحكم عليه المحقق بأنه حسن لغيره.

(٣) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج٣، ص٥٧، برقم (٢٠٧٢).

(٤) الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، ج٤، ص٢، دار الفكر، بيروت، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٢، البهوتي، **كشف القناع**، ج٢، ص١٥٢، ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، ج١، ص٤٠، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٧٦.

(٢) الصاوي، أحمد، **بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج٢، ص٢٦٦.

للمنافع، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٣]، وموضع الاستدلال من الآية أنها تدل على أنَّ الأجرة تكون بعد الإرضاع[٤]، فإذا أرضعت المرأة فإنها تستحق أجر مثلها[٥]، وفي هذا البحث، فإن الأجرة غالبًا ما تكون عروضًا بعد الحصاد؛ كالمزارعة والمغارسة والمساقاة والجعالة، وفي المضاربة تكون نقودًا، وأجاز بعض الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧] والحنابلة[٨] أن تكون الأجرة من نفس ما يعمل فيه العامل؛ وموضع البحث من الإيجارات التي تقوم على عمل الأشخاص من هذا القبيل، فمعاملات الزراعة تكون أجرة العامل من نفس المحصول غالبًا؛ وذلك رفعًا للحرج، وتيسيرًا لمعاملات الناس، ونصَّ جمهور الحنفية[٩] والشافعية[١٠] -وهو قول عند المالكية[١١]- على عدم جواز أن تكون إجارة العامل جزءًا من الناتج الذي يعمل فيه؛ لوجود الغرر الفاحش، فالعامل لا يدري مقدار الناتج ولا صفته، أمَّا في حال عدم الاتفاق على أجرة العامل إن كانت نقدًا، أو عدم تحديد نسبته من خارج الأرض إن كانت عروضًا، فإن العرف هو مرجع الناس عند التخاصم في تحديد الأجرة[١]، ويُستدل على ذلك بقصة موسى مع شعيب عليهما السلام في قوله ﷻ: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

(٣) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

(٤) الشريف، **الإجارة الواردة على عمل الإنسان**، ص٢٢١.

(٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٢٤٦.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٩٢.

(٧) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، ج٥، ص٣٧٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط٢، ج٢، ص٢٤٨، عالم الكتب.

(٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٩٢.

(١٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٥.

(١١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٦.

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٣٨٧.

عِندِكَ﴾[٢]، وموضع الاستدلال من الآية أنه ذكر الخدمة مطلقًا دون تحديدها، وتحمل على العرف؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعرف يشهد لذلك ويقضي به، ويؤيّده ظاهر قصة موسى عليه السلام، فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عيَّن له رعية الغنم[٣]، وينبغي أن تكون الأجرة معلومة علمًا لا يؤدي إلى جهالة تفضي إلى النزاع.

ومن مستلزمات حفظ المال إتقان العمل؛ الذي هو «إحكامه بحيث لا يبقى فيه قولٌ لقائلٍ»[٤]، وقد قرر القرآن الكريم هذا المقصد، وذلك من خلال طلب سيدنا يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يجعله على الخزائن في دولته، فقال الله ﷻ: ﴿**قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ** ٥٥﴾[٥]، وموضع الاستدلال أن سيدنا يوسف عليه السلام ذكر للملك أن لديه معرفة بالعمل المنوط به؛ وبالتالي سيكون العمل متقنًا، وقد أكَّد الرسول ﷺ بأن إتقان العمل يستلزم محبة الله ﷻ للعامل؛ فقال ﷺ: «**إن الله يحبُّ من أحدكم إذا عمل عملًا أن يتقنه**»[١]، ومن مظاهر إتقان العمل أن يقوم العامل بالعمل بنفسه، ويجوز له أن يُشرك معه من أهل بيته مَن يُعينه في عمله إذا ضمن تأدية العمل على الوجه المطلوب، وبالتالي فإن غياب هذا المقصد –إتقان العمل– خيانة للأمانة، وهو بمثابة غش في العمل؛

(٢) سورة القصص، آية رقم ٢٧.

(٣) ابن العربي، مُحَمَّد، **أحكام القرآن**، راجعه وخرَّج أحاديثه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، ج٣، ص٤٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الحية، خليل إسماعيل، **الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسئولياتهم**، (١٩٨٩م)، ص٢٢، جمع وتصنيف وتخريج وتعليق: الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور شرف القضاة.

(٥) سورة يوسف، آية رقم ٥٥.

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٤، ص١٧٥، برقم (٦٤٦٠)، البيهقي، أحمد، شُعب الإيمان، تحقيق: مُحَمَّد السعيد زغلول، ط١، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٣٥، برقم (٥٣١٣) دار الكتب العلمية، بيروت، وهو حديث صحيح، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج٣، ص١٠٦، برقم (١١١٣)، طبعة عام ١٩٩٥م، مكتبة المعارف، الرياض.

لقول الرسول ﷺ: «**مَن غشَّ فليس مني**»[٢]، فلو قصَّر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل، أو استزاده في الأجرة منعه (المحتسب) وأنكر عليه إذا تخاصما»[٣].

ومن الآيات التي تحثُّ على إتقان العمل، قول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾[٤]، وقول الله ﷻ: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٥]، واعتبر رسول الله ﷺ أن إتقان العمل يُضاعف الأجر فقال: «**إنَّ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين**»[٦]. وإن كان الحديث خاصًّا بالعبيد، فهو ينطبق على كل العمال؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإتقان العمل يحفظ الدين كمقصد ضروري؛ تنفيذًا للتوجيهات الشرعية، كما يحفظ المال كمقصد ضروري أيضًا؛ فيزداد الإنتاج، ويكثر الربح، وتروج السلع في الأسواق[١].

ويستلزم إتقان العامل لعمله أن يحافظ على الشروط والاتفاقيات المبرمة بين العامل وصاحب العمل؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾[٢]، والأمر يقتضي الوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن ذلك، وكذلك قول الرسول ﷺ: «**الصلح جائزٌ بين المسلمين؛ إلا صلحًا**

(٢) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منَّا**»، ج١، ص٩٩، برقم الحديث (١٠٢).

(٣) الماوردي، علي بن مُحَمَّد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: عصام الحرستاني، ص٣٨٤، ط١، ١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم ٣٥.

(٥) سورة الرحمن، الآيتان رقم ٨، ٩.

(٦) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب العتق، باب إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ج٣، ص١٤٩، برقم (٢٥٤٦)، ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ج٣، ص١٢٨٤، برقم (١٦٦٤).

(١) الطويل، مُحَمَّد، **العمال في رعاية الإسلام**، ص١٧، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة ومطبعة الغد، مصر.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ١.

حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[٣]، ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل على ضرورة الوفاء بالشروط بين العامل وصاحب العمل، وانطلاقًا من قاعدة النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤]، فلا يجوز إلحاق أي طرف من أطراف العلاقة العمالية الضرر بالطرف الآخر، سواء بالتقصير أو الخيانة، أو سوء الاستخدام، أو مخالفة ما اتُّفق عليه، فإذا كان تقصير العامل عن عمد منه ضمن المال، وهذا ترسيخ لمبدأ حفظ أموال الغير.

(٣) رواه الترمذي في **سننه**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله من الصلح بين الناس، ج٣، ص٦٢٦، برقم (١٣٥٢)، وقال عنه المحقق: «حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ج٣، ص٤٤٠، برقم (٢٣٥٣)، وحكم عليه المحقق بأنه حسن لغيره.

(٤) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج٢، ص٧٨٤، برقم (٢٣٤١)، وقال عنه المحقق: «صحيح لغيره».

الخاتمة

الحمدُ لله تعالى على توفيقه وعظيم فضله، ولله الشكر على كرمه الواسع على تمام هذا العمل.

أهم النتائج:

١- تبين من خلال الدراسة أنَّ المعاملات المالية على عمل الأبدان تحقق مقاصد حفظ الدين والنفس والمال.

٢- المقاصد الشرعية هي الحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فلا تختص ملاحظتها بكونها في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، وتتنوع المقاصد من حيث شمولها إلى ثلاثة مستويات: عامة وخاصة وجزئية.

٣- تشمل إجارة الأبدان المساقاة، والمغارسة، والقراض، والجعالة والمزارعة.

٤- المساقاة تتمثل في تسليم شجر مملوك لشخص إلى عامل للعمل فيه، مقابل جزء من ثمره.

٥- المزارعة تعني أن يعمل العامل في الأرض مقابل حصة من الثمر، والبذر من العامل.

٦- تعني المغارسة تسليم الرجل أرضه لشخصٍ آخر ليزرع فيها أشجارًا.

٧- المضاربة عقد على شركة، بحيث يكون المال من أحد الشريكين والعمل من الآخر.

٨- تتميز المعاملات المالية على عمل الأبدان بجملةٍ من المميزات مثبتة في ثنايا البحث.

التوصيات:

١- يوصي الباحثان طلبة العلم الشرعي بمواصلة البحث والتأليف في المقاصد الجزئية؛ لأهميتها لطلبة العلم والمفتين.

٢- يوصي الباحثان بدراسة الأنواع الأخرى للإجارة، وكذلك المعاملات المالية الأخرى في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي.

المصادر المراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني، مُحَمَّد، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (١٩٩٥م)، مكتبة المعارف، الرياض.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط١، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط٢، عالم الكتب (١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أحمد، **شُعب الإيمان**، تحقيق: مُحَمَّد السعيد زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م).
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر (١٩٧٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٧م).
- ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، شرحه ووضع فهارسه: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، مصر (١٩٩٥م).

- الحية، خليل إسماعيل، **الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسئولياتهم**، جمع وتصنيف وتخريج وتعليق: الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور/ شرف القضاة، (١٩٨٩م).
- حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل (١٩٩١م).
- الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- الذهبي، مُحَمَّد، **سير أعلام النبلاء**، ط١١، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٥م).
- الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة (٢٠٠٤م).
- الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة (٢٠١٠م).
- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (١٩٨٥م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين (٢٠٠٢م).
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة (١٣١٣هـ).
- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر (١٤١٣هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان (١٩٩٧م).
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت (١٩٩٠م).
- الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤م).
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر (١٩٩٣م).
- الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ نشر).
- الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بدون طبعة، ج٢، دار المعارف (بدون تاريخ نشر).
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ نشر).
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠٠م).
- الطويل، مُحَمَّد، **العمال في رعاية الإسلام**، ط١، مكتبة ومطبعة الغد، مصر (١٩٩٨م).
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر، بيروت (١٩٩٢م).
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: مُحَمَّد الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن (٢٠٠٤م).

- ابن عبد البر، يوسف، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت (١٩٩٢م).
- ابن العربي، مُحَمَّد، **أحكام القرآن**، راجعه وخرَّج أحاديثه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر (١٩٩١م).
- ابن عطية، عبد الحق، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ).
- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٣م).
- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط١، تحقيق: حمد الكبيسي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد (بدون تاريخ نشر).
- الفاسي، علَّال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط ٣، دار الغرب (١٩٩٣م).
- الفيروزآبادي، مُحَمَّد، **القاموس المحيط**، ط٨، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠٥م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة (١٩٦٨م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٤م).
- القرة داغي، علي، **الإجارة على منافع الأشخاص**، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، بحث منشور على موقع المجلس الأوربي للإفتاء (٢٠٠٨م).

- ابن القيم، مُحَمَّد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩١م).
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٦م).
- ابن ماجة، مُحَمَّد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت (بدون تاريخ).
- الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: عصام الحرستاني، ط١، ١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، بيروت (بدون تاريخ).
- المراغي، أحمد، **تفسير المراغي**، ط١، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر (١٩٤٦م).
- المرغيناني، علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت (بدون تاريخ).
- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت (بدون تاريخ نشر).
- المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، ط١، دار القلم، دمشق (٢٠٠٥م).
- ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠٣م).
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت (١٤١٤هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ).